

نصوص عامة

الأعمال	«ويمتنع «السينمائية».
5 سبتمبر بالنسبة للدورة 2015 (22 يونيو 2015) بتعديل وتميم القرار المشترك لوزير الاتصال	«تودع «الثالثة».
و 24 سبتمبر بالنسبة 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط	«أما بالنسبة للدورة الثالثة».
«أما بالنسبة للأفلام الوثائقية قبل الإنتاج ، فإن آخر أجل لإيداع طلبات الدعم هو 5 فبراير بالنسبة للدورة الأولى و 5 يونيو بالنسبة للدورة الثانية و 5 أكتوبر بالنسبة للدورة الثالثة».	
3 «المادة 3	
«شروط عامة	
..... يجب أن تستوفى الشروط التالية:	
«أن يكون المخرج للبطاقة المهنية الخاصة بالمخرج بالنسبة لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة وكذا الأفلام الوثائقية الطويلة والقصيرة»;	
«أن يكون المخرج التوضيب، بالنسبة لمشاريع الأفلام الروائية القصيرة»;	
«- للفيلم القصير :	
«- أن لا تقل مدة الفيلم الوثائقي عن اثنين وخمسين دقيقة للفيلم الطويل»;	
في هذا الإنتاج.	
«بالنسبة لدعم الأفلام الوثائقية حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني. فإن الأولوية تعطى لطلبات الدعم المقدمة من لدن شركات الإنتاج بالأقاليم الجنوبية وكذا للمشاريع التي توظف الكفاءات وتستعمل الموارد بهذه الأقاليم، مع احترام كافة شروط ومعايير منح الدعم. وفي جميع الأحوال ينبغي أن تثبت الشركة المستفيدة من الدعم بأن نصف مبلغ الدعم على الأقل مخصص «صرفه فعلياً بالأقاليم الجنوبية».	

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 319.15 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتعديل وتميم القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 12 2490.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم إنتاج الأعمال السينمائية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، وزیر الاقتصاد والمالیة.

بناء على القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2490.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم إنتاج الأعمال السينمائية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 8 و 9 و 10 و 14 و 21 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2490.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) :

2 «المادة 2«أنواع الدعم

«يمتنع الدعم لشركات الإنتاج في حدود «عملين اثنين (2) في السنة بالنسبة لهذا الصنف من الأعمال الوثائقية».

«ويمتنع كذلك الدعم لإنتاج الأفلام الوثائقية حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني. ويشمل دعم مشاريع الأفلام «سواء القصيرة أو الطويلة أو السلسلات قبل الإنتاج، وكذلك دعم الأفلام «سواء القصيرة أو الطويلة أو السلسلات بعد الإنتاج. وتحدد شروط «معايير وأجال الإنتاج وإجراءات صرف دعم إنتاج الأفلام الوثائقية حول الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني، وفق دفتر «تحملات دعم إنتاج الأعمال السينمائية يقترحه المركز السينمائي «المغربي ويصادق عليه المجلس الإداري لهذا الأخير».

«كما يمتنع الدعم الأفلام الروائية الطويلة والأفلام الوثائقية حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني «المرشحة للاستفادة من التسبيق على المداخل».

المادة 10

«دعم كتابة وإعادة كتابة السيناريو»

في حالة ما إذا اتضح أن مشروع فيلم روائي طويل أو مشروع فيلم وثائقي حول كل من الثقافة والتاريخ وال المجال الصحراوي الحساني مرشح للاستفادة من الدعم قبل الإنتاج، جدير بالاهتمام لكنه يستلزم إعادة كتابة السيناريو الخاص به، يمكن للجنة الدعم أن تقرر منحه مساعدة مالية من أجل إعادة كتابة السيناريو.

.....
كما يمكن للجنة الدعم

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 14

«تشكيل اللجنة»

تطبيقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية إضافة إلى رئيسها، من أحد عشر (11) عضواً من بينهم أربعة (4) أعضاء ينتمون إلى «عالم الثقافة والفن وال التربية والسينما وقطاع السمعي البصري، وثلاثة (3) أعضاء من ذوي الكفاءات الضرورية لتقدير ميزانية الفيلم، يتم اختيارهم من بين المهنيين، وأربعة (4) أعضاء يمثلون كلاماً من الوزارة المكلفة بالاتصال والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي».

المادة 21

«التأجيل»

فيما يخص طلبات التأجيل، التي لا يمكن أن تتجاوز طلبين اثنين لنفس المشروع، يجب على شركة الإنتاج المستفيدة
(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة،

الإمضاء: محمد بوعبيد.

الإمضاء: مصطفى الخلفي.

المادة 8

«دعم مشاريع الأفلام قبل الإنتاج»

يحدّد مبلغ الدعم قبل الإنتاج الممنوح لمشاريع الأفلام، كما تم تحديدها في المادة الثانية أعلاه، في ثلثي (2/3) الميزانية المقدرة
مائتي ألف (200.000) درهم، و بالنسبة لمشاريع الأفلام الوثائقية الطويلة مليون (1.000.000) درهم، ولمشاريع الأفلام الوثائقية الطويلة حول كل من الثقافة والتاريخ وال المجال الصحراوي الحساني مليون (1.000.000) درهم عن الفيلم وأربعة ملايين (4.000.000) درهم في حالة سلسلة، ولمشاريع الأفلام الوثائقية القصيرة حول كل من الثقافة والتاريخ وال المجال الصحراوي الحساني ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم عن الفيلم و مليون (1.000.000) درهم في حالة سلسلة.

.....
وفي جميع الأحوال
.....
(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 9

«دعم الفيلم بعد الإنتاج»

لا يمكن أن يتعدى مبلغ الدعم الممنوح للأفلام الروائية الطويلة والقصيرة والأفلام الوثائقية الطويلة والأفلام الوثائقية الطويلة
والقصيرة حول كل من الثقافة والتاريخ وال المجال الصحراوي الحساني
بعد الإنتاج، ثلثي (2/3) الكلفة النهائية للفيلم
وبالنسبة للأفلام الوثائقية الطويلة
مليون (1.000.000) درهم، وبالنسبة للأفلام الوثائقية الطويلة
حول كل من الثقافة والتاريخ وال المجال الصحراوي الحساني مليون (1.000.000) درهم عن الفيلم وأربعة ملايين (4.000.000) درهم
في حالة سلسلة، وبالنسبة للأفلام الوثائقية القصيرة حول الثقافة
وال تاريخ وال المجال الصحراوي الحساني ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم عن الفيلم و مليون (1.000.000) درهم في حالة سلسلة.

.....
يجب أن تكون
(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: محمد بوعبيد.

الإمضاء: مصطفى الخليفي.

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 320.15 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية.

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تغيير وتتميم على النحو التالي أحكام المادة الثانية والفقرة السادسة من المادة السادسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2492.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) :

«المادة الثانية. - شروط ومعايير منح الدعم

» «يمنع الدعم لكل مع مراعاة
الشروط التالية :

» «• المهرجان من الفئة (أ) :

»»

»»

» - التوفّر على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان:

» - منح جوائز لا تقل قيمتها الإجمالية عن خمسين ألف (50.000) درهم عن كل دورة؛

» - برمجة أفلام للمسابقة

(الباقي لا تغيير فيه).

» «المادة السادسة (الفقرة السادسة). - تستقبل اللجنة خلال والرافعة حولها أمام اللجنة، كما تنتدب عضوين على الأقل لمعاينة المهرجانات والظاهرات المدعومة قصد رفع تقرير عن سيرها. وتنتم تغطية نفقات المعاينة من ميزانية تسيير اللجنة.»